قرار محكمة النقض

رقم 34

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/3077

طعن بالنقض – تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل – أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الظنين (ع.ص) بمقتضى تصريح افضى به بواسطة نائبه الاستاذ (ن.س.ل) المحامي بهيئة فاس بتاريخ 2019/10/15 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بفاس و الرامي الى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة عدد 19/336 بتاريخ 2019/10/14 في القضية عدد 2019/2606/211 والقاضي بتأييد الحكم المطعون فيه في الدعوى العمومية و القاضي بمؤاخذة الطالب من أجل المنسوب اليه و بمعاقبته بغرفة نافذة قدرها 2400 درهم و تحميله الصائر و الاجبار في الأقصى، وتوقيف رخصة سياقته لمدة ستة اشهر تبتدئ من تاريخ التوقيف الفعلي لها مع خضوعه لدورة في التدريب على السلامة الطرقية و تستخلص مبالغ الغرامات و الصائر المحكوم بها و ارجاع الباقي.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر جمال سرحان التقرير المكلف به.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون حسب ما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير المؤرخ في 2005/11/23.

حيث أن الفقرة الثانية من المادة الاخيرة توجب على الطالب النقض ان يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع امام محكمة النقض و ان الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة اجراء اختياريا الا في الجنايات في حين انه عملا بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة فانه اذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض و تقديم المذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة الزامية.

و **حيث** أن طالب النقض في هذه القضية محكوم فيها من أجل جنحة لم يقم بايداع المذكرة المشار اليها اعلاه رغم مرور أجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2020/2/19 و ذلك بعدما لم يثبت من اوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح داخل ثلاثين يوما الموالية لتصريحه بالنقض وفق ما تقتضيه الفقرة الاولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانونا و يتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب عملا بمقتضيات الفقرة الاخيرة من نفس المادة المذكورة.

من أجله

قضت بسقوط الطلب المقدم من الظنين (ع.ص) ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ2019/10/14 في القضية عدد 2019/2606/211 وحكم عليه بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الاجراءات المتخذة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: جمال سرحان **مقررا** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.